اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لما كان متمكنا من السكنى
كفى ذلك وان لم يكن العقد لازما لم يحل عن نفسه والمعنى ان
الاجارة تجوز مدة معلومة كقوله استاجرتك سنة مثلا من
غير ان يذكر الابتدا ويحمل ابتدا ذلك من يوم العقد فان وقع
على شهر وان كان في اوله لزمه كله على ما كان عليه من نقص
او تمام وان كان في اثنائه لزم الكرا في ثلاثين يوما من يوم
عقد الكرا وان وقع على سنة فان كان في اول شهر منها لزم اثنا
عشر شهرا بالاهلة وان وقع بعد ما مضى من الشهر عشرة ايام
حسب احد عشر بالاهلة وشهرا ثلاثين يوما اذا فات بعض شهرا صح
المدة قبل تمكنه من الاستيفاء ولا يقضي المكتري ما فات ان
كان نقد المكتري الاجرة للمكري ولم يستردها منه لانه فسخ
دين في دين كما سبق وسقط عنه ما ناب الغايب من الاجرة
وسكن بقية المدة بما يقابلها منها قال في مختصر المتيطية وان
منعه منها بعض المدة المشترطة ثم مكنه فعليه بحساب ما
سكن ولا يكون له ان يزيد بعد المدة بقدر ما منع منها اه ونحوه في
المدونة قال العدوي يحمل هذا على ما اذا نقد نظير ما مر في الدابة
المعينة ثم ان ظاهره انه لا فرق في ذلك بين كون المنع بسكنى ربها
او بمنع المفتاح او باجارتها للغير وحاصل ما في ذلك انه لو
مكنه رب الدار منها فتركها المكتري مرة فان لم يكن رب الدار فيها ولا
سكنها غيره فيها ولا مانعا منه المفتاح فجميع الكراء لازم للمكتري كمن
اكترى ابلا او دابة ليركبها فاتاه ربها بها فابى ان يركبها فان عليه
جميع الكرا واذا لم يمكنه ربها منها سنة مثلا فتارة يكريها في
السنة لاخر فللمكتري الاكثر من كراء المثل وما اكتريت به وعليه
حينئذ دفع جميع الكراء لربها او يحط عنه حصة سنة من الكراء
وتارة يسكن ربها بنفسه او يمنعه من المفتاح فانه يسقط عن

المكتري

المكتري حصة ذلك والوجيبة معناها ما اي اجارة او كراء لم
يصرح بضم المثناة تحت وفتح الصاد المهملة والراء نايبه في حال
عقدها بلفظ كل كما اذا قال اكتري منك شهر كذا او سنة
او هذا الشهر او هذه السنة او اشهرا او سنين ثلاثة او الى
شهر كذا او الى سنة كذا او الى يوم كذا وهي لازمة لكل منهما
فلا خيار لاحدهما في كل حال الا ان يتواضعا اي العاقدان على الفسخ
للوجيبة فلهما فسخها او اي والا ان يشترطا اي العاقدان عدم
اللزوم للوجيبة فلا تلزم وشبه في اللزوم فقال كغيرها
اي الوجيبة وهو المشاهرة المعبر فيها بلفظ كل بان يقول
اكتري منك كل سنة او كل شهر او كل جمعة او كل يوم فهي لقب
للعقد الذي لم يعين فيه مدة محدودة والوجيبة لقب لما عينت
فيه مدة محدودة وتلزم المشاهرة بقدر النقد اي المدفوع
من الاجرة قل او كثر الا لشرط عدم اللزوم به فان لم ينقد فلا لزوم
فلكل منهما الحل متى شاء هذا قول ابن القاسم قال في المقدمات
في كراء الدور مشاهرة ثلاثة اقوال احدها قول ابن القاسم لا يلزمه
الشهر الاول ولا ما بعده وله ان يخرج متى شاء ويلزمه من الكراء
بحسب ما سكن والثاني قول ابن الماجشون يلزمه الشهر الاول
ولا يلزمه ما بعده والثالث رواية يحيى بن ابي اويس عن مالك
يلزمه كراء الشهر ان سكن بعضه كان اول الاشهر او لم يكن
وكذلك الثلاثة الاقوال داخلة في كراء مساقاة اه وهكذا
ذكر الاقوال الثلاثة ابن عرفة وغيره والقول الاول وهو
مذهب المدونة وعبارتها وليس بعقد لازم ولرب الدار ان
يخرجه متى شاء وذكر ابو الحسن القول الثالث عن رواية مطرف
وابن الماجشون ثم قال وهو احسن لانهما اوجبا بينهما عقدا
ولم يذكرا فيه خيارا فوجب ان يحمل على اقل ما تقتضيه تلك

وللمكتري ان يخرج متى شاء صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)